وان فيها أصبعان فخمسها او الاثنى في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
الاصابع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلثة اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزايد حكومة وكذا في الشارب واللحية
الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه
وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عينا ولا قصاص وتجب ديتها وارش
العينين وعندهما القصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل ولو كسر نصف سن
فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر ولو اسود
كلها بضربة وهي قايمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قطعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي سقط اجماعا وان عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قطعت سنه فاقتص من قالعها ثم انبت فعليه دية سن المقتص منه
ويستانى في قصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سقوطها

فان قبل

قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب فلو شج رجلا
فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش
الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون
فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها
والا فلا ضمان فان ضربت فحررها سيدها ثم القته حيا فمات يجب قيمته
لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا
باب ما يحدث في الطريق
من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته
دية من سقط عليه فهلك وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على
آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في

Copyright © King Saud University